**حقوق اليتامى في الشريعة الإسلامية**

**للشيخ السيد مراد سلامة**

**أحباب رسول الله – صلى الله عليه وسلم-نعيش في هذا اللقاء مع حقوق اليتامى في الشريعة الإسلامية لنتعلم ونعلم البشرية جمعاء كيف كانت عناية الشريعة الغراء باليتامى وكيف سنت الحقوق وشرعت الواجبات لهم وحثت على كفالتهم**

**أولا: اليتيم حول العالم**

**إخوة الإسلام قبل أن نتكلم عن حقوق اليتيم في الإسلام لابد أن ننظر إلى حالة اليتامى في عصر يسمى عصر التقدم والمدينة و حقوق الإنسان لابد أن ننظر إلى حال الإنسانية لما غاب عنها شريعة الإسلام ليرتد إلينا البصر خاسئا و هو حسير**

**إنَّ هناك أكثر من 210 ملايين طفل يتيم في جميع أنحاء العالم، ونظَرًا لقلَّة العِناية بهذه الشَّرِيحة، فإنَّ 10 % من الأيتام الذين يُغادِرون المَلاجِئ يُقدِمون على الانتِحار، ويتحوَّل أَزْيَدُ من 60 % من الفتيات إلى مُمارَسة البغاء، وينضمُّ 70 % من الأطفال الذُّكور إلى عالَم الجريمة.**

**و هاكم أحباب رسول الله –صلى الله علينا حقوق اليتامى و عناية الإسلام بهم :**

**الحق الأول حق الكفالة**

**كفالة اليتيم هي: القيام بأموره والسعي في مصالحة من إطعامه وكسوته وتنمية ماله إن كان له مال وإن لم يكن له مال أنفق عليه وكساه ابتغاء جه الله تعالى**

**واعلموا أن الشريعة الغراء أوجبت ذلك على كافل اليتيم وأوجبت عقوبات لمن يتعدى على حقوقه وتمد يده إلى أذاه**

**كيفية كفالة اليتيم واعلم زادك الله علما أن لكفالة اليتيم عدة محاور وهي:**

**المحور الأول ك حسن العملة والتحذير من الإساءة إليه : وجاءت نصوص الشرع الحكيم تحث على ذلك وتحذر من ذاك وإليكم طرفا منها {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا} [النساء: 36]**

**والملاحظ في الآية أن الله تعالى قدم الإحسان باليتيم على المسكين ولم يقيده بفقر ولا مسكنه وإنما الوصية به مطلقة حتى وإن كان غنيا**

**و حذر الله تعالى من قهره و نهره فقال سبحانه واعلم أن القران الكريم اهتم باليتيم في شتى مناحي الحياة ليحيى اليتيم في جو من الحب و الحنان حتى لا يشعر بمرارة الفقد و بمرارة اليتم و جاءت صورة الضحى لترسي لنا العناية الفائقة باليتيم من الناحيتين النفسية و الاجتماعية لخير البرية - صلى الله عليه وسلم - فالله تعالى يقول لنبيه - صلى الله عليه وسلم في باب الامتنان: { أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى (6) وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى (7) وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى (8) فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (9) وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ} [الضحى: 6 - 10].**

**فاشتملت الآيات على ثلاثية التربية:**

**أولا على المسكن: المعبر عنه بقوله:﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً ﻿فَآوَى ﴾[الضحى:6].**

**وفي هذه الآية يستنبط منها أنه واجب على ولاة الأمور من الحكام ومن الأوصياء ألا يتركوا اليتامى بدون مأوى فيتصيدهم المجرمون وينحرفون كما هو الحال الأن تعاني الأمة الإسلامية من مشكلة تسمى بأطفال الشوارع فقد قدرت اليونسيف عدد أطفال الشوارع في مصر بنحو 2 مليون طفل.**

**فظهر من البلطجي والحرامي وغير ذلك....**

**ثانيا: البيئة و التربية الصالحة: والعناية به ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالّاً فَهَدَى ﴾ [الضحى: 7].**

**وهذا الآية تمثل البيئة التي ينبغي أن يعيش فيها اليتيم فحتى لا تنزلق أقدام هؤلاء اليتامى لابد من توفير البيئة الصالحة الناصحة المرشدة الحانية حتى ينشا هؤلاء نشأة إيمانية صالحة تجعل من رجالا يحمون الزمار والديار.**

**ثالثا على توفير المال الذي هو عصب الحياة: في قوله: ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى ﴾ [الضحى: 8] وهو الاهتمام بالناحية المالية لليتامى وشرعت لهم موارد كثيرة يأخذون منها المال منها ما في قول الله تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ.. ﴾ [البقرة:177] وقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 215] وفرَضَ لهم الله تعالى في قرآنه نصيبًا من الخُمُس مما يحصل عليه المسلمون من الغنائم التي غنموها من قتال الكفار قال تعالى: ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال:41].**

**وفرَضَ لهم نصيبًا من الفَيْء - وهو كل مالٍ أُخِذ من الكفار من غير قتال- قال تعالى: ﴿ مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر:7] وجعل لهم أيضًا نصيبًا غير محدد - جبرًا لخاطرهم- إذا حضروا قسمة الميراث ولم يكن لهم نصيب من هذا الميراث قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ [النساء: 8] سواء كان هذا النصيب على سبيل الوصية لهم من الميت فيما لا يزيد على ثلث التركة، أو كان من الورثة إحسانًا منهم لهؤلاء اليتامى وغيرهم ممن ذُكِر في الآية.**

**الناحية النفسية لليتيم: الاهتمام: بالناحية النفسية لليتيم له تأثير كبير على نفسيته و سلوكه و نضوجه فينبغي على المربي و الوصي أن يراعي الجانب النفسي له و يكون ذلك بالحنان الدافئ و بالسلوك الراشد حتى لا يستشعر ذلك اليتيم بالقهر أو الظلم و الحيف بسبب أنه يتيم قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [الضحى:9].**

**وحذرنا الله تعالى من قهر وردع اليتيم فقال سبحانه: ﴿ أَرَأَيْتَ﻿ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ \* فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ\* وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ [الماعون:1 - 3].**

**المحور الثاني: حسن الكفالة: و هذا امر عظيم و ثوابه كبير و جائزته ثمينة إنها مرافقة النبي – صلى الله عليه وسلم في الجنة عن سَهْلٍ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى([[1]](#footnote-1)).**

**يا كافلَ الأيتامِ، كأسُكَ أصبحتْ مَلأَى، وصار مزاجُها تسنيما**

**ما اليُتْمُ إلاَّ ساحةٌ مفتوحةٌ منها نجهِّز للحياةِ عظيما**

**حَسْبُ اليتيم سعادةً أنَّ الذي نشرَ الهُدَى في الناسِ عاشَ يَتيما**

**المحور الثالث إمداد اليتيم بالحنان والعطف : من كفالة اليتيم تعويضه لما فاته من أبيه من رحمة و حنان و عطف فهذا من أهم الأمور التي تؤثر على اليتيم فكن لليتيم أبا رحيم فعَن أبي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ أَن رجلا شكا إِلَى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قسوة قلبه فَقَالَ: "امسح رَأس الْيَتِيم وَأطْعم الْمِسْكِين".([[2]](#footnote-2)) رَوَاهُ أَحْمد.**

**وفي رواية الطبراني: عَن أبي الدَّرْدَاء رَضِي الله عَنهُ قَالَ أَتَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم رجل يشكو قسوة قلبه قَالَ: "أَتُحِبُّ أَن يلين قَلْبك وتدرك حَاجَتك ارْحَمْ الْيَتِيم وامسح رَأسه وأطعمه من طَعَامك يلن قَلْبك وتدرك حَاجَتك".([[3]](#footnote-3))**

**المحور الرابع للكفالة الإنفاق على وعدم البخل عليه:**

**فاليتيم عينه معقودة على أقرانه و أطرابه ينظر إلى ملبسهم و إلى مأكلهم فلا بد أن تملء هذا الجانب من حياته حتى لا يشعر بالنقص أو الفقر قال الله تعالى {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [البقرة: 215] و قال سبحانه {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (11) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ (13) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (14) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ} [البلد: 11 - 15]**

**ثانيا: ما هي صور كفالة اليتيم :اعلم زادك الله علما: أن لكفالة اليتيم صورتان**

**الصورة الأولى ضم اليتيم إلى حجرة وكفالته بأن يضمه إلى أسرته ويقوم بشؤون تربيته كابن من أبناء الأسرة**

**الصورة الثانية: كفالته ماديا وتكون بالإنفاق عليه وعدم ضمه إلى أسرته**

**الحق الثاني: من حقوق اليتيم حق امتلاك المال**

**ومن الحقوق التي شرعها الله تعالى لليتيم حق الامتلاك وحقه في الميراث، وهذا ما شرعه الله تعالى لليتيم في كتابعه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم**

**حقه في الميراث {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ} [النساء: 11] ففي هذه الآية أوضحت أن للذكر مثل حظ الأنثيين ولم تشترط سنا فالصغير كالكبير في الميراث فضمنت الآية حقوق اليتامى في الميراث**

**و حذر من أكل ماله : ولم يقتصر في القرآن لحفظ مال اليتيم على النهي عن قربانه فحسب، حتى بين الله تعالى العقوبة الشديدة على من يتخوضون في مال اليتيم؛ لقدرتهم عليه ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: 10] ، عن ابن عباس قال: لما نزلت: { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } [الإسراء: 34] و { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا } [النساء: 10] انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: { ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم } فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم ([[4]](#footnote-4)) .**

**رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ (الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ). ([[5]](#footnote-5))**

**الحق الثالث: حق اليتيم من الغنيمة والفيء**

**و من حقوق اليتيم في الشرع أن جعل الله تعالى لليتامى نصيبا في الغنائم و الفي فقال سبحانه {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [الأنفال: 41]**

**يقول الدكتور وهبة الزحيلي – رحمه الله-والأصناف الخمسة هي:**

**1-سهم الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم يضعه حيث شاء. قال عمر بن عبد العزيز: قوله:(فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) يعني في سبيل الله، قال ابن العربي: وهذا هو الصحيح كله.**

**2-سهم ذوي القربى: أي قرابة الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم، وهم على الراجح بنو هاشم وبنو المطلب، وهو رأى الشافعي وأحمد وآخرين**

**كل هذه الأدلة تدل على أن توزيع الخمس مفوض للإمام، وأن بيان المصارف في الآية بيان المصرف والمحل، لا بيان الاستحقاق والملك، كما ذكر القرطبي إذ لو كان استحقاقا وملكا، لما جعله رسول الله أحيانا في غيرهم.**

**3-اليتامى: وهم أطفال المسلمين الذي هلك آباؤهم.**

**4-المساكين: وهم أهل الحاجة من المسلمين. ([[6]](#footnote-6))**

**5-ابن السبيل: وهو المجتاز سفرا قد انقطع به.**

**وشرع لهم حقا في الفيء فقال سبحانه: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: 7]**

**ففي هذه الآية بيان مصارف الفيء بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو أن كل ما رده الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من كفار أهل القرى، كقريظة والنضير وفدك وخيبر، صلحا من غير قتال، ولم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، يحكم به الله بما يشاء، ثم يكون ملكا للرسول صلى الله عليه وسلم في حياته، ثم في مصالح المسلمين من بعده، فينفق منه على قرابة النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب الممنوعون من أخذ الصدقة أو الزكاة، فجعل لهم حقا في الفيء.**

**كما ينفق منه على اليتامى وهم الصغار الذين مات آباؤهم قبل البلوغ، والمساكين الفقراء ذوي الحاجة والبؤس، وأبناء السبيل المنقطعين في أثناء السفر، وهم الغرباء الذين نفدت نفقتهم في سفرهم.**

**فيكون الفيء مقسوما خمسة أقسام: سهم الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم، هو للرسول صلى الله عليه وسلم في حياته، ثم يصرف على مصالح المسلمين بعد وفاته، وسهم ذوي القربى أقارب الرسول صلى الله عليه وسلم، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وسهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم ابن السبيل، والأربعة أخماس الباقية لمصالح المسلمين العامة. ([[7]](#footnote-7))**

**الحق الرابع: حق اليتيم في الصدقة**

**و من حقوق الطفل في الإسلام أنه شرع لهم حق في الصدقة و قرر ذلك في غير ما آية من كتابه فقال سبحانه { وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [البقرة: 177]**

**يقول تعالى {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } [البقرة: 215]**

**يقول السعدي – رحمه الله - أي: يسألونك عن النفقة، وهذا يعم السؤال عن المنفق والمنفق عليه، فأجابهم عنهما فقال: { قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ } أي: مال قليل أو كثير، فأولى الناس به وأحقهم بالتقديم، أعظمهم حقا عليك، وهم الوالدان الواجب برهما، والمحرم عقوقهما، ومن أعظم برهما، النفقة عليهما، ومن أعظم العقوق، ترك الإنفاق عليهما، ولهذا كانت النفقة عليهما واجبة، على الولد الموسر، ومن بعد الوالدين الأقربون، على اختلاف طبقاتهم، الأقرب فالأقرب، على حسب القرب والحاجة، فالإنفاق عليهم صدقة وصلة، { وَالْيَتَامَى } وهم الصغار الذين لا كاسب لهم، فهم في مظنة الحاجة لعدم قيامهم بمصالح أنفسهم، وفقد الكاسب، فوصى الله بهم العباد، رحمة منه بهم ولطفا، { وَالْمَسَاكِينِ } وهم أهل الحاجات، وأرباب الضرورات الذين أسكنتهم الحاجة، فينفق عليهم، لدفع حاجاتهم وإغنائهم.**

**{ وَابْنَ السَّبِيلِ } أي: الغريب المنقطع به في غير بلده، فيعان على سفره بالنفقة، التي توصله إلى مقصده.**

**ولما خصص الله تعالى هؤلاء الأصناف، لشدة الحاجة.... ([[8]](#footnote-8))**

**الحق الخامس: حق اليتيم في التربية والتعليم**

**و من الحقوق المشروعة لليتيم حق التربية الحسنة و التعليم فلا يهم و لا يترك كما نرى و نشاهد من قصص يندى لها الجبين و هم داخلون في قول الله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ } [التحريم: 6]**

**فكافل اليتيم راع وسيساله عن تعالى عنه يوم القيامة ولا يمنع يتم اليتيم ومن أن يضرب للتأديب**

**يقول ابن نجيم المصري – رحمه الله: وَلَهُ أَنْ يَضْرِبَ الْيَتِيمَ فِيمَا يَضْرِبُ وَلَدَهُ بِهِ وَرَدَتْ الْآثَارُ وَالْأَخْبَارُ ([[9]](#footnote-9))**

**و يقول ابن باز- رحمه الله- أما تأديبه وتوجيهه إلى الخير فهو غير داخل في هذا، بل هو واجب على الولي، يجب على الولي أن يؤدبه وأن لا يهمله حتى لا تسوء أخلاقه، إذا أهمل اليتيم ساءت أخلاقه، وصار كلاً على الناس، ولكن الواجب على وليه أن يلاحظه كعمه وأخيه ونحو ذلك، أن يلاحظه وإذا ساءت أخلاقه أدبه حتى يستقيم، حتى يكون شاباً مؤدباً مثل أعز أولاده، فتأديبه لا بد منه، مثلما تؤدب أولادك تؤدب اليتيم الذي عندك وليس هذا من ظلمه ولا من قهره ولا من الإساءة إليه بل هذا من الإصلاح والإحسان إليه حتى تستقيم أخلاقه وحتى يكون شاباً جيداً مؤدباً يضع الأمور في مواضعها ويضع الكلام في مواضعه.([[10]](#footnote-10))**

**الحق السادس: حق اليتيمة في مهر المثل إذا تزوجت**

**ومن حقوق اليتيمة أن لها مهر المثل إذا تزوجت {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا} [النساء: 127]**

**قال ابن كثير: والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل هل تزوجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمره الله أن يمرها أسوة بمثالها من النساء. وتارة لا يكون له فيها رغبة فنهاه الله -تعالى -عن أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها. ([[11]](#footnote-11))**

1. - أخرجه (البخاري -٦٠٠٥). [↑](#footnote-ref-1)
2. - أخرجه أحمد (2/387 ، رقم 9006) . قال الهيثمى (8/160) : رجاله رجال الصحيح . صحيح الترغيب والترهيب (2/ 341) [↑](#footnote-ref-2)
3. - أخرجه البيهقى (4/60، رقم 6887) والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص 218 رقم 661) السلسلة الصحيحة 854. [↑](#footnote-ref-3)
4. - سنن أبي داود برقم (2871) وسنن النسائي (6/256) والمستدرك (2/278). [↑](#footnote-ref-4)
5. - أخرجه البخاري (3/1017 ، رقم 2615) ، ومسلم (1/92 ، رقم 89) [↑](#footnote-ref-5)
6. - التفسير المنير للزحيلي (10/ 7) [↑](#footnote-ref-6)
7. - التفسير المنير للزحيلي (28/ 81) [↑](#footnote-ref-7)
8. - تفسير السعدي (ص: 96) [↑](#footnote-ref-8)
9. - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (5/ 53) [↑](#footnote-ref-9)
10. - موقع ابن باز [↑](#footnote-ref-10)
11. - تفسير ابن كثير-ط أولاد الشيخ (4/ 297) [↑](#footnote-ref-11)